كمية بجد كان لا مية في محل مضر او قربة ويتيمم من غير اعدامها لكن ان امكن تطهير احدهما
بالآخر لزم الخلط وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا اعادة وان توضا من احدهما
ظنا انه الطهور لم يصح وضوءه ويلزم التحري لاكل وشرب ولا يلزمه غسل فمه
بعده ولا يتحرى مع وجود غير مشتبه وان توضا بما ثم علم نجاسته اعاد ما صلاه
حتى يتيقن براءته وما جرا من الماء على المقابر فطهور ان لم تكن نبشت وان كانت
قد تغلب ترابها فان كانت اتت عليها الامطار طهرت قاله في محظم والافهو نجس
ان مغب بها او كان قليلا وان اشتبه طاهر بنجس غير الماء كما يعات ونحوها
حرم التحري بلا ضرورة وان اشتبه طاهر بطهور لم يتحر وتوضا منهما وضوء
واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة ثم بكل غرفة المحل ولو كان عنده طهور
بيقين وصلى صلاة واحدة ولو توضا من واحد فغلط ثم بان انه مصيب اعاد ولو
احتاج الى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده وتوضا بالطهور ثم تيمم معه احتياطا
ان لم يجد طهورا غير مشتبه وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسه او محرمة
ولم يكن عنده ثوب طاهر او مباح بيقين لم يتحر وصلى في كل ثوب صلاة واحدة
بعدد النجسة او المحرمة وزاد صلاة ينوي بكل صلاة الفرض وان جهل عددها
صلى حتى يتيقن انه صلى في ثوب طاهر او مباح وكذا حكم الامكنة الضيقة ويصلي
في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ولا تصح امامة من اشتبهت عليه الثياب
الطاهرة فقط بالنجسة وان اشتبهت اخته باجنبية او اجنبيات لم يتحر للنكاح
وكف عنهن وفي قبيلة كثيرة وبلدة كبيرة له النكاح من غير تحر ولا مدخل للتحري ‏ خ كبيرة
في العتق والطلاق

باب الآنية

وهي الاوعية كل اناء
طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا كجوهر ونحوه الا عظم آدمي وجلده واناء
مغصوبا واناء ثمنه حرام وآنية ذهب وفضة ومضببا بهما فيحرم على الذكر والانثى
ولو ميلا ومثله قنديل ومسعط ومجمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفاف ونعلان ومشربة
وملعقة وابواب ورفوف قال احمد لا تعجبني الحلقة ونص انها من الآنية ويحرم
مموه ومطعم ومطلي ومكفت ونحوه منهما وتصح الطهارة منها وبها وفيها واليها
بان يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل عن العضو ومن اناء مغصوب
او ثمنه المعين حرام او في مكان مغصوب الا ضبة يسيرة عرفا من فضة لحاجة كتشعيب قدح
ويكره ان يتعلق بها غرض غير زينة ولو وجد غيرها ويباح مباشرتها لحاجة وبدونها تكره
وثياب الكفار كلهم واوانيهم طاهرة ان جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم كما لو علمت طهارتها
وكذا ما صبغوه او نسجوه وآنية مدمني الخمر ومن لابس النجاسة كثيرا وثيابهم وبدن
الكافر ولو من لا تحل ذبيحته وطعامه وماؤه طاهر مباح وتصح كصلاة في ثياب المرضعة
والحائض والنفساء والصبي مع الكراهة ما لم تعلم نجاستها ولا يجب غسل الثوب المصبوغ
في حب الصباغ مسلما كان او كافرا نصا وان علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي اللون
ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه لا في مائع
قال ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بان كان يسع قلتين فاكثر فيباح الدبغ ويحرم بيعه بعد
الدبغ كقبله وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في الحياة ولو غير مأكول فيشترط غسله
بعده ويحرم اكله لا بيعه ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته بذكاته كلحمه فلا يجوز ذبحه

لذلك

لذلك ولا لغيره ولو في النزع ولا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث
بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد ولا بتشميس ولا تتريب ولا بريح وجعله مصرانا
ووترا دباغ وكذا الكرش ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ويكره الخرز
بشعر خنزير ويجب غسل ما خرز به رطبا ويباح منخل من شعر نجس في يابس ويكره
الانتفاع بالنجاسات وجلد الثعلب كلحمه ولبن الميتة وانفحتها وجلدها وعظمها وقرنها
وظفرها وعصبها وحافرها واصول شعرها وريشها اذا نتف وهو رطب او يابس
نجس وصوف ميتة طاهرة في الحياة وشعرها ووبرها وريشها ولو غير مأكولة كهر
وما دونها في الخلقة وعظم سمك ونحوه باطن بيضة مأكول صلب قشرها طاهر
ولو سلقت في نجاسة لم تحرم وما ابين من حي من قرن واليه ونحوهما فهو كميتته ولا
يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته وتصح الصلاة فيه لطهارته والمسك وجلدته
ودود القز ودود الطعام ولعاب الاطفال وما سال من فم عند نوم طاهر

باب الاستطابة وآداب التخلي

يسن ان يقول اي المتخلي عند دخول الخلاء
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة
لا دراهم ونحوها فلا باس به نصا ومثلها حرز لكن يجعل فص خاتم في باطن كفه
اليمنى ويحرم بمصحف الا لحاجة ويستحب ان ينتعل ويقدم رجله اليسرى دخولا
واليمنى خروجا وفي غير البنيان يقدم يسراه الى موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه
مع ما تقدم ومثله حمام ومغتسل ونحوهما عكس مسجد ومنزل ونعل ونحوه
وقميص ونحوه ويسن ان يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويغطي راسه
ولا يرفعه الى السماء ويبعد في فضاء وطلبه مكانا
رخوا لبوله ولصق ذكره بصلب وان يعد احجار الاستجمار قبل جلوسه ويكره
رفع ثوبه ان بال قاعدا قبل دنوه من الارض بلا حاجة فاذا قام اسبله عليه
قبل انتصابه واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حائل ومس فرجه بيمينه
في كل حال وكذا مس فرج ابيح له مسه واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة
او حاجة فان كان استجماره من غائط اخذ الحجر بيساره فمسح به وان كان من بول
امسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فان كان الحجر صغيرا امسكه بين عقبيه
او بين ابهامي قدميه ومسح عليه ان امكنه والا امسك الحجر بيمينه ومسح بيساره
الذكر عليه وان استطاب بها اجزاه ويباح المعونة بها في الماء ويكره بوله
في شق وسرب ولو فم بالوعة وماء راكد وقليل جار وفي اناء بلا حاجة ونار لانه
يورث السقم ورماد وموضع صلب وفي مستحم غير مقير او مبلط فان بال في المقير
او المبلط ثم ارسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلا باس ويكره ان يتوضا او يستنجي على موضع
بوله او ارض متنجسة لئلا يتنجس ويكره استقبال كقبلة في فضاء ومسح
باستنجاء او استجمار وكلامه في الخلاء ولو سلاما او رد سلام ويجب لتحذير معصوم
عن هلكة كاعمى وغافل ويكره السلام عليه فان عطس او سمع اذانا حمد الله و
اجاب بقلبه وذكر الله فيه لا بقلبه ويحرم القراءة فيه وهو على حاجته ولبثه فوق
حاجته وهو مضر عند الاطباء وكشف عورة بلا حاجة وبوله وتغوطه في طريق
مسلوك وتغوطه في ماء لا البحر ولا ما اعد لذلك كالجاري في المطاهر ويحرم

يكره السلام في الحمام وعلى ...
او يأكل او يبول او يتغوط او يتلو القرآن
او يذكر او يلبي او يحدث او يخطب او
لهم ومن يكره فعله او ... او يبحث
يؤذن او يقيم او يجتمع باهله او ...
في القضاء ونحوهم وكذا يكره ان يسلم على امراة
اجنبية الا ان تكون عجوزا او برزة او ...
جماعة لتبليغ السلام ... والله اعلم ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)